طارف

"سكني": تعديل مدة استحقاق الأم المطلقة للدعم السكني إلى عام واحد

المصدر: واس تاريخ النشر: 03 أكتوبر 2025

أعلن برنامج "سكني" عن تعديل اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني، بحيث تصبح المدة المحددة لاستحقاق الأم المطلقة من الدعم السكني عامًا واحدًا فقط من تاريخ وقوع الطلاق، بدلًا من شرط السنتين المعمول به سابقًا. وأوضح البرنامج أن هذا التعديل يهدف إلى توفير حلول إسكانية أكثر مرونة وسرعة، وتمكين المواطنين من الحصول على الدعم السكني بما يعزز الاستقرار الأسري والاجتماعي، ويسهم في تملك المسكن الأول بيسر وسهولة.

ويأتي هذا القرار استكمالًا لقرار مجلس الوزراء رقم 850 وتاريخ 29/11/1446هـ، الذي تضمن عدة تعديلات على تنظيم الدعم السكني، منها خفض سن الاستحقاق لرب الأسرة إلى (20) عامًا، وإلغاء شرط الإعالة عن الزوجة أو الأم، إضافة إلى إحالة تحديد مدة استحقاق المطلقة إلى اللائحة التنفيذية.

وأكد "سكني" أن هذه التحديثات تنسجم مع مستهدفات برنامج الإسكان -أحد برامج رؤية المملكة 2030- الهادفة إلى رفع نسبة تملك الأسر السعودية للمساكن إلى 70% بحلول عام 2030، وتعزيز جودة الحياة من خلال توفير بيئة سكنية آمنة ومستقرة.

ودعا البرنامج المهتمين إلى الاطلاع على اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة من خلال الرابط:

https://momah.gov.sa/sites/default/files/2025-09/allayht%20altnfydhyt%20ltnzym%20ald%60m%20 .alskny%20l%60am%201447h.pdf